اذا اختارت نفسها لان اختيارها نفسها انما يكون اذا كانت مالكة امر نفسها وذلك
لا تتحقق الا اذا زال ملكه ولا يزول ملكه عنها الا بالبين ولا يقع الثلاث وان
نوى الزوج ذلك لان اختيارها نفسها لا يتنوع هكذا علّلوا ولكنا بينه نظر لما سيجيء
بخلاف قوله انت بائن فانه اذا نوى الثلاث وقعت الثلاث لانه نوى احد نوعي البينونة
ولانه خيار طارئ على النكاح يقع به الواحدة البائنة كخيار المعتقة ولا يصح نيه
العدد وقول سفيان الثوري مثل قول اصحابنا رضي الله عنهم وقال مالك في الموطأ
ان خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة فقد طلقت ثلثا ثم قال وذلك احسن
ما سمعت **قوله** في حق هذا الحكم اراد به حكم استدامة النكاح وحكم عادتها
قوله بثبوت اختصاصها بها اي اختصاص المرأة بنفسها وذلك اي ثبوت
اختصاصها **قوله** ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وهذا ايضا
لفظ القدوري وانما اشترط ذكر النفس في احد الكلامين لانه اذا قال لها
اختاري فقالت اخترت لا يقع شيء هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والبيان
وذاك لانه اذا لم يذكر النفس لا يكون للتخيير ولا للاختيار تخصيص بها فلا يزول
الابهام والطلاق لا يقع مجرد النيه اذا لم يكن في اللفظ ما يدل عليه بخلاف ما اذا
قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او قال لها اختاري فقالت اخترت
نفسي حيث يقع الطلاق اذا وجدت النيه لوجود التنصيص على التخصيص وقال
في الشامل قال اختاري ثم ابانها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان المسألة لا بيان
قوله لانه عرف باجماع الصحابة رضي الله عنهم اي لان وقوع الطلاق بلفظ
الاختيار عرف باجماع الصحابة على ذلك بخلاف القياس **قوله** وهو في المشترك
اي وقوع الطلاق بلفظ الاختيار باجماع الصحابة في اللفظ المشترك في احد الجانبين
لا في لفظ المبهمة من الجانبين جميعا **قوله** ولان المبهم لا يصلح تفسيرا للمبهم

اي قولها اخترت لا يصلح تفسيرا لقوله اختاري لان كل واحد منهما مبهم ليس فيه
ذكر النفس فلا يتعين الطلاق مع وجود الابهام في الجانبين **قوله** جوابا له
اي لكلام الزوج **قوله** فتضمن اعادته اي تضمن كلام المرأة اعادة
كلام الزوج لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال **قوله** وكذا لو قال اختارت
اختيارة فقالت قد اخترت اي يقع الواحدة البائنة وان لم يذكر النفس
في احد الجانبين لان الاختيارة لما ذكرت بناء الوحدة دلت على اختيار النفس
وذاك لما قال فخر الاسلام البزدوي وغيره في شروح الجامع الصغير لان اختيارها
نفسها هو الذي يتفرد ويتعدد فاما اختيارها زوجها فلا وهذا صحيح فانه
ربما تتفرد اختيارها نفسها بان يكون ذلك بطلاق واحد ربما يتعدد ايضا بان
يكون بتطليقات ولكن تناقض هذا بما ذكر قبل هذا بقوله فلا يكون ثلاثا وان
نوى الزوج ذلك لان الاختيار لا يتنوع بيان التناقض انه اثبت هناك في اختيارها
نفسها التفرد والتعدد ولا كون التفرد والتعدد في اختيارها نفسها الا
اذا كان الاختيار متنوعا وقد نفى التنوع ثمة بقوله لان الاختيار لا يتنوع
ولئن قال قائل لا يثبت التناقض لان الاختيار هناك غير الاختيار ثمة لان
الاختيار هنا اختيارها نفسها وثمة يجوز ان يكون اختيارها زوجها قلت
مثل هذا الكلام لا يقع الا عمن ليس له بك فكيف يقال ذلك وقد نا ذكر المصنف
باعلى صوته الواقع بها بائن فلا يكون ثلاثا وان نوى الزوج وانما يكون الوقوع
اذا اختارت نفسها لا اذا اختارت زوجها فعلم ان المراد من الاختيار في الموضعين
هو اختيارها نفسها وقد اثبت بينه التنوع في هذا المقام ونفى ثمة فثبت التناقض
قوله فصار مفسرا من جانبه اي من جانب الزوج يعني صار قول الزوج
اختاري مفسرا من جانبه بذكر الاختيارة **قوله** ولو قال اختاري فقالت

Copyright © King Saud University